

الحقوق والحريات في ظل الحكم الراشد

الأستاذ ميلوة الزين

أستاذ مساعد

مكلف بالدروس

جامعة أدرار

● مقدمة :

يستند تنظيم أي دولة كيفما كان شكلها فيدرالية أو كونفدرالية إلى دستور يحدد الضوابط العامة للنظام السياسي السائد فيها ، وكذا الاختصاص والصلاحيات المنوطة بكل سلطة من السلطات الثلاثة (التشريعية - التنفيذية - القضائية) ، كما يتناول أسمى القوانين (الدستور) مسألة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والتي أكدت عليها بل ورسختها الشريعة الإسلامية الغراء ، وتناولتها بالنص صراحة المواثيق والعهود الدولية ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 ، إلا أن موضوع الحقوق وتجسيدها على أرض الواقع المعاش للأفراد والجماعات يتوقف إلى حد بعيد على مدى توافر إرادة سياسية أكيدة تعمل على احترام الدستور في حد ذاته نصا وروحا ، وتوفير القدر الكافي من الضمانات القانونية والقضائية للتمتع بالحق والحرية .

إن ذلك كله يقتضي بالضرورة أن تنشغل الدولة وتعمل بكافة مؤسساتها وهياكلها على تطبيق قواعد الحكم الراشد عن قناعة ، فيتعين تسليط الضوء عن مفهوم الحكم الراشد وإبراز الأسس التي يقوم عليها ، وصولا إلى طرح إشكالية التوفيق بين مقتضيات ممارسة السلطة العامة وتمتع الأشخاص بالحقوق والحريات العامة ، ذلك يتوقف على مدى تواجد سلطة قضائية لها من الاستقلالية ما يخول لها مراقبة عمل المؤسسات والهيئات العمومية للدولة .

● أولا :

- مفهوم الحكم الراشد :

لا مجال في لغة المختص في علم السياسة ولا في تصور الباحث في القانون لمناقشة مسألة كفالة الحقوق والحريات دون توافر وتطبيق الحكم الراشد ، ولكن بالرغم من التوافق مبدئيا بين نظرة السياسي واتجاه الحقوقي فالاختلاف قائم بين الطرفين في طرح الموضوع ، فهذه السياسي يعتبر الحكم الراشد قيام النظام السياسي للدولة على أسس الديمقراطية وتوافر الشفافية في أداء مؤسسات الدولة لأعمالها ، ومشاركة المواطنين في إدارة دواليب الحكم أي المشاركة السياسية في تسيير الشؤون العمومية وأداة ذلك المسعى الانتخابات للوصول إلى ممارسة السلطة باسم الشعب ولصالحه .

في حين أن القانوني يقرر أن الحكم الراشد هو التزام الدولة بتطبيق القانون والسهر على حسن سير المرافق العمومية وأداء خدماتها للأفراد في المجتمع وذلك بإرساء مبدأ الفصل ما بين السلطات ، وكفالة حماية الأشخاص من أي تعسف أو انحراف قد يصدر من مؤسسات الدولة بفعل ممثليها وبالأخص جهازها التنفيذي أي الحكومة وأعضائها .

- وهكذا يمكن التصريح بأن هناك مقاربة في هذا المفهوم الأخير ما بين الحكم الراشد ومصطلح دولة القانون ، فمبدأ الدولة القانونية يقتضي أن تلتزم الدولة بكافة أجهزتها وأشخاصها بتطبيق القانون ، واحترام التدرج من حيث سمو النصوص القانونية ومعاملة كافة دون أي تمييز أو تفضيل .
- ومهما يكن فلا شك أن مبدأ دولة القانون يشكل ركيزة أساسية للدولة القائمة على أساس الحكم الراشد ، فذلك المبدأ يتجسد حقيقة بقيام الدولة بحسن التسيير وترشيد أولوياتها المستندة إلى قواعد راسخة وهدفها في الأخير الإصغاء لمطالب مواطنيها .

● ثانيا :

- ضوابط وأسس الحكم الراشد :

إننا نواجه في هذا الشأن أيضا تباينا في تحديد تلك القواعد ولكن نحاول جمعها في النقاط الآتية والتي لا يتصور تواجد الحكم الراشد بدونها وهي :

(1) ضرورة توافر واحترام مبدأ دولة القانون .

- (2) إقامة نظام الحكم على الأسس الديمقراطية وأهمها التزكية بالانتخابات
لاختيار ممثلي الشعب والالتزام بعدم المساس بأي حال من الأحوال بإرادته
السيدة وفتح المجال للتعددية الحزبية .
- (3) ضمان استقلالية السلطة القضائية لبسط رقابتها بكل حياد .
- (4) ضرورة تميز أعمال ومهام الهيئات العمومية بالقدر اللازم من الشفافية .
- (5) كفالة الحقوق والحريات لجميع المواطنين وإرساء ثقافة حقوق الإنسان سواء
في المؤسسات العمومية أو لدى الأشخاص .
- (6) إعمال التنظيم الإداري اللامركزي وتفعيل دور ومهام الهيئات المحلية بغرض
توزيع ممارسة السلطة العامة بين أفراد الشعب .
- (7) توخي تحقيق العدالة في تقسيم الثروة في إطار التنمية المستدامة .
- (8) إنصاف المرأة من حيث حقوقها وتهيئة الظروف الملائمة لأدائها لمهامها في
الأسرة والمجتمع .

● ثالثا :

- مدى التوفيق بين مقتضيات السلطة العامة وممارسة الحقوق والحريات :

إن الدولة وفقا لما تحدده النصوص القانونية مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات وحسن سير المرافق العمومية ، واستمرار أداء خدمات تلك المؤسسات لفائدة الجمهور وتلبية لحاجياته المتنوعة ، ومن ثم فإن الدولة ممثلة في جهازها التنفيذي أي الحكومة مسؤولة عن حقوق وحريات الأشخاص في المجتمع بكيفية أو بأخرى ، وهذا ما تؤكد مواد الدستور الجزائري(1)

ولعل الجانب الأساسي الذي تجد الهيئات العمومية نفسها في مواجهة الحقوق والحريات من حيث تنفيذها لمقتضيات معينة ، هو حين إقدامها على ممارسة نشاط الضبط الإداري (2) ، أي تحقيق الأمن العام ، والصحة العامة ، السكينة العامة ، فتلجأ السلطة الإدارية بغرض الحفاظ على النظام العام إلى تنفيذ حريات وحقوق متعددة مثال ذلك حرية المرور والتنقل (إصدار قرار يقضي بمنع وحظر التنقل ، أو قرار يقضي بتنظيم السير عبر الطرقات العمومية) ، مثال آخر : حرية التعبير (قرار يقضي بتعليق صدور صحيفة ، أو غلق مقر حزب معين تجنباً للمساس بالأمن العام ...) .

وأمام هذا الموقف فقد أقر القضاء الإداري للمتضررين الحق في مقاضاة الإدارة العامة ، فدعوى الإلغاء التي تنصب على القرارات الإدارية بغرض إلغائها وإبطال مفعولها تجسد فعلا رقابة قضائية على أعمال الدولة ممثلة في السلطة الإدارية (3) إضافة إلى أن المشرع والقضاء كفلا بموجب دعوى التعويض الحق للمعنيين أي المتضررين من أعمال وتصرفات الإدارة العامة في إلزام المتسببين في حدوث الأضرار بدفع التعويض طبقا لقواعد المسؤولية الإدارية.(4)

وهنا نشير إلى أن المشرع الجزائري وسعيا منه لضمان كفالة حماية الأشخاص من انحراف وتعسف السلطة الإدارية تحول بموجب الدستور الحالي 28 نوفمبر 1996 إلى الأخذ بنظام الازدواج القضائي لتحقيق الفعالية في إعمال الرقابة القضائية على الإدارة (5) وبالفعل فقد تم إنشاء مجلس الدولة (6)، وكذا محكمة النزاع (7)، والمحاكم الإدارية (8)، كل ذلك يدخل في إطار تحقيق القدر الكافي من الضمانات حفاظا على مبدأ مشروعية أعمال الدولة ، وبمفهوم آخر حماية حق الفرد عند احتكاكه وتعامله مع الإدارة ، فلا أحد ينكر ما توصل إليه الاجتهاد القضائي سواء قبل إحداث مجلس

الدولة أو بعد إنشائه من مبادئ رسخت الرقابة القضائية ، وأنصفت بالنتيجة المواطنين من حيث تثبيت حقوقهم .

كان ذلك كله يتعلق أساسا بمدى ضمان حماية حق الفرد وهو بصدد تعامله مع السلطة الإدارية ، ونعني بذلك كفالة القضاء الإداري وتجسيده لتلك الحماية ، ولكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد فمجال الحقوق والحريات من حيث بسط حماية القانون والقضاء يتجسد أيضا بموجب قانون الإجراءات الجزائية (9) .

- فقد خول المشرع للمتهمين ضمانات قانونية وقضائية ثابتة ، إذ اعتبر عدم احترام الإجراءات الجوهرية التي تقتضيها مواد قانون الإجراءات الجزائية كعدم ضمان حق الدفاع للمتهم المائل أمام قاضي التحقيق يكون جزاؤه البطلان (10) .
- ولعل أبرز مثال نستقيه من قانون الإجراءات الجزائية في التأكيد على الضمانات ذلك التطور الذي لمسناه في الارتقاء بحق المتهم من خلال التعديل المدخل مؤخرا على هذا القانون (11) ، ومثاله نص المادة 65 من هذا القانون والتي منحت أكثر ضمانا للشخص المشتبه فيه والذي يوقف للنظر (12) .
- لا يمكننا التعليق على كافة مواد قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن ومن هنا إن المتتبع لتلك النصوص يلمس حقيقة توافر المجال لبسط القضاء لرقابته لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم فهم مسؤولون أمام غرفة الاتهام (13) .

● خاتمة :

يلاحظ من خلال ما سبق بيانه أن مسألة الحقوق والحريات في ظل الحكم الراشد القائم على العقلانية ، وحسب الأداء والمشاركة الفعلية للمواطنين في تسيير شؤونهم ، يحقق بالتأكيد أحسن السبل لممارسة هذه الحقوق ، ولكن ذلك يصعب ضمانه ، فيجب هنا إعمال الرقابة القضائية التي بدورها لا تجدي نفعا ، إلا إذا ضمنا للسلطة القضائية القدر اللازم من الاستقلالية والحياد .

ولا يفوتنا من جانب آخر ومن حيث البعد الدولي للحقوق والحريات أن نذكر بمبادرة النيباد التي تشارك الجزائر فيها بدور رائد ، في بلورة مبادئ الحكم الراشد ، والذي أصبح من الرهانات التي لا مجال للمناقشة فيها ، إذ ترتبط بالتنمية الشاملة المستدامة

وبالحقوق والحريات العامة وبالديمقراطية ، وأمام هذا ألم يئن الوقت لاعتبار الحكم الراشد حقا قائما بذاته ؟ .

والله ولي التوفيق .

● أهم المراجع والهوامش :

- (1) تنص المادة 24 من الدستور (28 نوفمبر 1996) أنه " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات....." .
- (2) إن الضبط الإداري نشاط تمارسه السلطة الإدارية المختصة يتمثل في التدابير الوقائية التي تتخذها والتي من شأنها أن تقيّد حقوق وحريات الأشخاص بقصد الحفاظ على النظام العام بمكوناته الثلاث (الأمن العام ، السكنية العامة ، الصحة العامة) .
- (3) دعوى الإلغاء تنتمي إلى قضاء المشروعية يرفعها أصحاب الشأن إلى القضاء الإداري المختص بغرض إلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة .
- (4) بغرض ضمان وكفالة حقوق الأشخاص المتضررين من أعمال الإدارة العامة فإن القضاء الإداري في كل من الجزائر ، مصر ، فرنسا يؤسس المسؤولية الإدارية بالنسبة لمعظم تصرفات هيئات الإدارة ومن بينها أعمال الضبط الإداري على أساس نظرية المخاطر .
- (5) تنظر المواد 152 ف 1 ، ف2 ، ف3 والمادة : 153 من الدستور .
- (6) القانون العضوي رقم 98 - 10 الصادر في 30 / 05 / 1998 .
- (7) القانون العضوي رقم 98 - 3 الصادر في 3 / 6 / 1998 .
- (8) القانون رقم : 98 - 02 الصادر في : 30 / 05 / 1998 .
- (9) الصادر بالأمر 66 - 155 مؤرخ في : 08 / 06 / 1966 المعدل والمتمم .
- (10) تنظر المادة 157 من ق إ ج .
- (11) يتعلق الأمر بآخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم : 01-08 الصادر في : 26/06/2001) .
- (12) يرجع إلى (نص المادة 65 المعدلة بقانون رقم : 01 - 08 .
- (13) تنظر خاصة المادتين : 206 - 209 .